

وردت في تقريرها التاسع عشر الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة^(١) .

الجلسة العامة ١٥٦٧

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٨ (الدورة ١٦)

جدول المرتبات الاساسية وتسويات مقر العمل
لموظفي الفئة الفنية وما فوقها
من ملاك الخدمة المدنية الدولية

ألف

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(٢) وتقريرى المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية^(٣) ولجنة الخبراء لشؤون تسويات مقر العمل^(٤) ، وكذلك في ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير^(٥) ،

تقرر مايلي :

١ - يسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ بالنسبة الى موظفي الفئة الفنية وما فوقها ومن التواريخ التي قد يحددها الامين العام بالنسبة الى الموظفين الآخرين ، التعديل التالي للفقرة ٣ (ب) من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، التي تتضمن جدول معدلات الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين :

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٩٤٨ .
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/ع/٤٨٢٣ و ج/ع/ل/٥/٨٧٣ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٨٢٣ / الاضافة ١ .
 - (٤) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٨٢٣ / الاضافة ٢ .
 - (٥) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٩٣٥ .

» يحسب الاقتطاع الالزامي وفقا للجدول التالي :

مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع الالزامي	المعدل المئوي للاقتطاع الالزامي
الشريحة الاولى ١٠٠٠ دولار في السنة	١٠
الشريحة التالية ٢٠٠٠ دولار في السنة	١٥
الشريحة التالية ٣٠٠٠ دولار في السنة	٢٠
الشريحة التالية ٣٠٠٠ دولار في السنة	٢٥
الشريحة التالية ٣٠٠٠ دولار في السنة	٣٠
الشريحة التالية ٣٠٠٠ دولار في السنة	٣٥
الشريحة التالية ٤٠٠٠ دولار في السنة	٤٠
الشريحة التالية ٤٠٠٠ دولار في السنة	٤٥
المبالغ التالية	٥٠

» ويجوز تقريب المرتب الصافي المتحصل الى اقرب ١٠ دولارات » ؛

٢- ويصار ، في حالة الموظفين الذين يكون جدول مرتباتهم موضوعا بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ، الى تحديد المبالغ التي تسرى عليها معدلات الاقتطاع الالزامي السالفة الذكر ، على اساس المبلغ المقرب من النقود المحلية المعادل للمبالغ الدولارية السالفة الذكر وقت اعتماد جدول مرتبات الموظفين المعنيين ؛

٣- تعدل الفقرة ٤ (أ) (١) من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، على أن يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، فتستبدل بعبارة « ٢٠٠٠ دولار » عبارة « ٤٠٠٠ دولار » ويصبح النص كما يلي :

» ٤٠٠٠ دولار في السنة عن الزوجة المعالة او الزوج المعال و ٣٠٠٠ دولار في السنة عن كل ولد معال » ؛

٤- يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، ويكون كما يلي :

(أ) تعدل الفقرة ١ بالاستعانة عن « ٢٣،٠٠٠ دولار » ب « ٢٧،٠٠٠ دولار » ،
ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ١

» يتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا قدره ٢٧،٠٠٠ دولار امريكي (يخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣

من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) ،
كما يتقاضى العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت فيه
شروط استحقاقها ، ؛

(ب) تعدل الجملة الاولى من الفقرة ٣ فتستبدل بعبارة ،، يتقاضى
المدير العام مرتباً سنوياً قدره ١٨،٥٥٥ دولار ،، عبارة ،، يكون المراتب
السنوي للمدير العام ٢٥،٥٥٥ دولار يرتفع مرتين ، كل سنتين مرة بعلاوة
قدرها ٩٥٥ دولار، الى حد اقصى قدره ٢٢،٣٥٥ دولار ،، ويصبح نصها
كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٣

،، يكون المراتب السنوي للمدير العام ٢٥،٥٥٥ دولار يرتفع
مرتين ، كل سنتين مرة بعلاوة قدرها ٩٥٥ دولار، الى حد اقصى
قدره ٢٢،٣٥٥ دولار (يخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات
الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام
الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) .
ويتقاضى المدير العام العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت
فيه شروط استحقاقها ، ؛

(ج) تعدل الفقرة ٤ ، فيستبدل جدول جديد بجدول المرتبات الوارد
فيها ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٤

،، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا المرفق ،
يكون جدول مرتبات موظفي الفئتين الادارية (المدير
والمدير العام) والفنية (ويخضع لنظام الاقتطاع الالزامي
من مرتبات الموظفين ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من
المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات
مقر العمل حيثما انطبقت) كما يلي :

جدول المرتبات الاساسية
(ويخضع لنظام الاقتطاع الاثراي من مرتبات الموظفين العموم طيه في الفترة ٣ من الماد ٣
مسن نظام الموظفين الاساسي وتساوي مقر الملحقينا انطبقت)
(بدولارات الولايات المتحدة)

المدرجية												
المرتبة	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشره	المادية عشره	الثانية عشره
الدرجة الاولى مدير ومساعد مدير	٢٠٠٥٠٠	٢١١٤٠٠	٢٢٢٣٠٠	١٨٤٠٠٠	١٩١٠٠٠	١٩٨٠٠٠	٢٠٠٥٠٠٠	١٦٠٥٦٠	١٧٠٤٠٠	١٧٠٥٢٠	١٨٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠
	١٦٠٣٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٢٧٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
الدرجة الثانية موظف من الرتبة الثالثة	١٦٠٣٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٢٧٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
الدرجة الثالثة موظف من الرتبة الثانية موظف من الرتبة الاولى	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠

(د) تعدل الفقرة ٥ بحذف الجملة الثانية وتعديل الجملة الاولى ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٥

» يتقاضى الموظفون الذين تكون خدماتهم مرضية علاوات سنوية توافق الدرجات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذا المرفق ، ومع ذلك ، لاتمنح اية علاوة توافق درجة يتجاوز مرتبها ١٨،٥٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الا بعد قضاء سنتين في الدرجة الادنى منها » ؛

(هـ) تعدل الفقرة ٩ بحذف العبارة » في ا كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ » الواردة بعدد كلمة » جنيف » ، ويصبح نصها كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٩

» يجوز للامين العام ، تحقيقا لتعادل مستويات المعيشة في مقر العمل المختلفة ، تسوية المرتبات الاساسية المحددة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذا المرفق بتطبيق تسويات مقر عمل غير خاضعة للاقتطاع المعاشي ، تحدد مقاديرها على اساس نفقة ومستوى المعيشة النسبيين والعوامل الاخرى المتصلة بهما في مقر العمل المعني بالنسبة الى جنيف ، ولاتخضع تسويات مقر العمل هذه لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ويختلف مقدارها باختلاف رتبة الموظف حسبما تحددها الجمعية العامة من حين لآخر » ؛

٥- يراعى بالنسبة الى الموظفين الذين كانوا في الخدمة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، تحديد درجاتهم في جدول المرتبات الجديد وفقا للاقتراحات الواردة في الفقرة ٩ من تقرير الامين العام (١) ؛

٦- يراعى ، في تطبيق الفقرة ٩ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي المنقح اعلاه ، ما يلي :

(أ) يجرى تسوية الرقم القياسي لنفقة المعيشة للامم المتحدة في جنيف محسوبا على اساس ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، باستخدام المعامل $\frac{1}{110}$ ، ويجرى تسوية الارقام القياسية في مقر العمل الاخرى وفقا لذلك للتعويض عن ادماج الفئة ٣ من جدول تسويات مقر العمل في المرتبات الاساسية ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة جع/٤٨٢٣ ٥

(ب) تكون المقادير المحددة في تقرير اللجنة الخامسة^(١) هي مقادير تسويات مقـر العمل بالنسبة الى كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الاسـاس الجديد او دونه ، في جميع المناطق الرئيسية التي يوجد فيها مقر وجميع مقار العمل الاخرى عادة .

الجلسة العامة ١٠٧٦
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

بـاء

تعديلات في الاحكام المتعلقة بمرتب الموظفين
الخاضع للاقتطاع المعاشي

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل قرارها رقم ١٥٦١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، كما يلي :

(أ) تستبدل بعبارة « ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ » الواردة في الفقرة (ب) (٢٢) من الجزء الاول عبارة « ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ » ؛

(ب) تحذف الفاصلة المنقوطة من نهاية الفقرة ٢ من الجزء الاول وتضاف العبارة التالية :
« حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ أو حتى تاريخ ترك الصندوق ان وقع قبل ذلك ؛ » •

الجلسة العامة ١٠٦٧
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٩ (الدورة ١٦)

زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
تعديلا للمادتين ١٥٦ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ الذي حدد

(١) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/٤٩٧٧، المرفق ١ .